

بحار الأنوار

[129] 51 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أعطى السائل قبل يد السائل، ف قيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأنها تقع في يد ا قبل يد العبد، وقال: ليس من شئ إلا وكل به ملك إلا الصدقة فإنها تقع في يد ا قال الفضل: أظنه يقبل الخبز أو الدرهم (1). 52 - شى: عن مالك بن عطية، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: ضمنت على ربي أن الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب، وهو قوله " وهو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات " (2). 53 - جا: الجعابي، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد ا، عن أخيه محمد، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليه السلام: تصدق بشئ عند البكور، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة (3). 54 - نجم: من كتاب التجل، عن ابن اذينة، عن ابن أبي عمير قال: كنت أبصر بالنجوم وأعرفها وأعرف الطالع، فبد خلني من ذلك شئ فشكوت ذلك إلى أبي عبد ا عليه السلام فقال: إذا وقع في نفسك شئ فخذ شيئاً فتصدق به على أول مسكين تلقاه، فإن ا يدفع عنك (4). 55 - مكا: عن أبي عبد ا عليه السلام: قال: الصدقة باليد تقي ميتة السوء، و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء، وتفك، عن لحيى سبعين شيطاناً كلهم يأمره

المفيد: 41 (4) فرج المهموم: 123 - 124، ثم استدل به على جواز العمل بالنجوم، وقال: لو لم يكن في الشيعة عارف بالنجوم إلا محمد بن أبي عمير لكان حجة في صحتها وأبا حتها لانه من خواص الائمة عليهم السلام والحج في مذاهبها ورواياتها. أقول: انه نقل الحديث أولاً عن كتاب الفقيه (ج 2 ص 175 ط النجف) والظاهر أن الصحيح من السند ما نقله البرقى في المحاسن عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة عن سفيان بن عمر، فلم يكن العارف بالنجوم هو محمد بن ابي عمير، ولا ابن اذينة بل رجل مجهول.
